

إعلان ترشح

عملا بأحكام قرار الوزير الأول المؤرخ في 02 جوان 2010، ينظم المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس، لفائدة مهندسي الأشغال التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، اختبارا كتابيا تقييميا للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

الاختصاصات	عدد البقاع	تاريخ إجراء الاختبار	آخر أجل لقبول الترشيحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة	كيفية تقديم الملف
<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج نباتي وبيئة، - اقتصاد فلاحي وغذائي، - هندسة ريفية مياه وغابات، - صيد بحري وتربية الأحياء المائية، - أمراض النبات وحماية المزروعات، - صناعات غذائية، - إنتاج حيواني، - ميكنة فلاحية - غابات 	75	20 جويلية 2010 والأيام الموالية	30 جوان 2010	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكونوا مرسمين بجدول عمادة المهندسين، - أن يكونوا مترسمين في رتبهم سواء كانوا في حالة مباشرة أو في حالة إلحاق، - أن تكون لديهم أقدمية في الرتبة لا تقل عن (3) سنوات بالنسبة لحاملي شهادة مهندس تقني أو شهادة معادلة و(5) سنوات بالنسبة للذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مهندس إثر النجاح في مرحلة تكوين مستمر أو إثر مناظرة داخلية. 	<ul style="list-style-type: none"> - مطلب مشاركة يسحب مباشرة من مكتب الضبط بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس - شهادة ترسيم المترشح بجدول عمادة المهندسين للسنة الجارية (أصل الشهادة) - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح برتبة مهندس أشغال، - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة مهندس أشغال، - نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح، - تلخيص مفصل لتطور الحياة الإدارية للمترشح ممضى من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المعني بالأمر مع بيان الاختصاص، (شهادة في الخدمات) - سيرة ذاتية للمترشح، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - 03 ظروف تحمل عنوان المترشح خالصة معطوم البريد مضمون الوصول. 	<ul style="list-style-type: none"> - مباشرة إلى مكتب الضبط بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس - أو عن طريق البريد، - أو عن طريق التسلسل الإداري بالنسبة إلى المترشحين الذين هم في حالة إلحاق.

(* كل مطلب يصل بعد الأجال المحددة لا يؤخذ بعين الاعتبار

(* يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس دليلا على تاريخ الإرسال أو الوصول.

(* كل ملف ناقص وتائق أو الوثائق المطلوبة ليست أصلية (شهادة العمادة وشهادة الخدمات) أو غير مطابقة للأصل (قرارات التسمية والترسيم وآخر وضعية إدارية) لا يؤخذ بعين الاعتبار